عقوبة جريمة الزنا في العراق القديم

د. أحلام سعد الله الطالبي (*)

اهتمت القوانين العراقية القديمة بتنظيم العلاقات الأسرية من خلال صياغة قواعد قانونية تحدد سلوك الأفراد فيما بينهم، وقد وضعت تلك القواعد حدوداً لا يستطيع الفرد أن يتجاوزها خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة الزوجية لما لهذه العلاقة من قدسية في نظر القانون، وعمل المشرع في قانونه ولا سيما قانون حمورابي على إيجاد الحلول القانونية التي تتناسب مع طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك بما يحقق الأمن والاطمئنان ويحدد من حالة الانحلال أو التسيب في المجتمع، وفي مقدمتها جريمة الزنا وفرضت القوانين عقوبات مختلفة بحق الزاني والزانية مما يعكس رغبة المشرع في مقاومة الرذيلة ووضع حداً لتفشي الفساد وتدني القيم الإنسانية التي قد تؤدي بالتالي إلى نتائج خطيرة وفي مقدمتها انحلال الأسرة[١] هذا إلى جانب ما جاء في بعض القصص والأساطير الدينية والملاحم البطولية كملحمة كلكامش[٢] والتي تحث على التعفف وتجنب الفاحشة. ويعرف الزنا وفق ما هو شائع بأنه الاتصال الذي يقع بين امرأة ورجل دون أن يكون بينهما عقد زواج، فكان لا يعترف بشرعية الزواج في المجتمع العراقي القديم إذا لم يكن مدونا بعقد ومشهد

(*) كلية الآداب / قسم الآثار.

(١) باقر، طه. مقدمة في أدب العراق القديم، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥٧ كذلك انظر: شمار. جورج بوبية، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، ترجمة سليم الصويص، بغداد، ١٩٨١، ص٢٠٧.

(٢) حول تفاصيل ملحمة كلكامش انظر: باقر. طه، ملحمة كلكامش، بغداد، ١٩٨٠.

عليه بشهود[٣] ولا بد من الإشارة إلى أن القوانين العراقية القديمة اعترفت بنوع من الزواج الخالي من العقد، ويتم باتفاق الطرفين وكان ذلك في حالات خاصة كما جاء في المادة(١٣٤) من قانون حمورابي " إذا اسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته بيت رجل ثان فان هذه المرأة لا ذنب لها". وهناك أيضا ما يعرف بين الباحثين بالزواج المقدس ويمارس في المعابد في الأعياد السنوية ويعد جزءاً من الأعراف والتقاليد الدينية ولا يعتبر هذا النوع من العلاقة الجنسية في نظر الناس فاحشة بل هو ممارسة طقوسية الغرض منها إرضاء الآلهة والتقرب منها والزواج فيها باعث على تحفيز الإخصاب[٤] وفيما يتعلق بالعقوبة التي فرضها المشرعون على جريمة الزنا في قوانينهم فقد اختلفت من عصر لآخر وفقا لطبيعة الظروف التي تحيط بالجريمة. فالقوانين السومرية اعتمدت مبدأ التعويض في عموم موادها إلا أنها فرضت عقوبة الموت بحق المرأة المتزوجة التي تقع في الزنا[٥]، في حين اعتمدت القوانين البابلية والآشورية مبدأ التعويض والقصاص[٦] وغالت في تطبيق المبدأ الأخير وخاصة قانون حمورابي، ويبدو أن البابليين قد اخذوا هذا

---

(٣) الهاشمي، رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، ١٩٧١، ص٤٤.

(٤) باقر. طه. مقدمة في أدب العراق، المصدر السابق ص٥٧ وحول تفاصيل الزواج المقدس انظر: علي. فاضل عبدالواحد، عشتار وماسات تموز، ط٢، بغداد، ١٩٨٦.

(٥) لنظر المادة (٤) من قانون اورنمو.

(٦) مبدأ التعويض(الدية) وهو أن يقدم الجاني وعشيرته إلى المجني عليه او عشيرته تعويضا ماديا عن أي ضرر لحقه في ذلك انظر: بهنسي. احمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، بيروت، ١٩٨١. ص١٩. كذلك لنظر: سليمان. عامر، العقوبة في القانون العراقي القديم، آداب الرافدين، ١١(١٩٧٩). ص١٨٧- ١٨٨.
مبدأ القصاص: وهو إيقاع الأذى على الجاني شكلا ونوعا وجسامة، أو ما يسمى العقوبة بالمثلى (العين بالعين والسن بالسن). في ذلك انظر: بهنسي، احمد، المصدر السابق، ص٥٤.

المبدأ عن الشرائع السماوية ولا سيما شريعة إبراهيم عليه السلام حيث يتفق الباحثون حاليا انه عاش في العراق في مطلع الألف الثاني قبل الميلاد أي قبل صدور القوانين البابلية[٧]. وتمثلت عقوبة الزنا في بلاد الرافدين بالقسوة مما يعني ذلك اهتمام القوانين بالقواعد المنظمة للعلاقات الأسرية في المجتمع والمحافظة على الرابطة الزوجية علما أن المرأة المتزوجة كانت لها مكانة خاصة في عموم القوانين العراقية القديمة. كما يبدو ذلك واضحا من خلال المواد القانونية.

إثبات الزنا

الإثبات بالمفهوم القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاة بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[٨] وجريمة الزنا واقعة مادية لا تثبت في مستندات، وعلى الشخص الذي يقيم دعوة فيها، أن تتوفر بين أيديه أدلة إثبات يثبت فيها اتهامه الموجه ضد المدعى عليه ولابد أن يكون المدعي على بينة من أن تقديم أي اتهام كاذب ضد شخص ما سوف يعرض ذلك الشخص إلى مصير المجرم نفسه الذي ثبتت التهمة عليه وقد عالج حمورابي موضوع الاتهام الكاذب في قانونه[٩]. واستخدمت النصوص المسمارية بعض الأفعال الاكدية للإشارة إلى بدء الدعوة أو أقامتها وان إجراءاتها. تبدأ في معظم الأحيان بدعوة من قبل المشتكي

---

(٧) سليمان. عامر، " طرق الإثبات في القانون العراقي القديم "، آداب الرافدين، ٣٠(١٩٩٧)، ص١٨١-١٨٢.

(٨) السنهوري. عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، ١٩٥٦، ج٢، ص١٤. كذلك انظر: الموسوعة الذهبية، ج٦، ص٢١٣.

(٩) انظر المواد (١، ٢) من قانون حمورابي.

الذي قيل عنه انه مسك " إصبات išbat "[١٠] المتهم وجلبه أمام المحكمة[١١]. واستخدم الفعل إصبات للإشارة على سبيل المثال إلى أشخاص قبض عليهم بتهمة الزنا واخذوا أمام الملك او امام مجلس القضاة[١٢]. ويتضح من المادة(١٣١) من قانون حمورابي إن اتهام الزوج لزوجته بالخيانة الزوجية لا بد أن يكون اتهاما رسميا عن طريق المحكمة بدعوة يرفعها الزوج ضد زوجته لا سيما وان القوانين كانت تبيح له بأخذ حقه بنفسه في قضية الزنا[١٣]، وتنص المادة " إذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلا آخر فعليها أن تؤدي القسم بحياة الإله وترجع إلى بيتها. " وهذا ما أكدته المادة (١٨) من القوانين الآشورية الوسيطة. وقد تثار الشكوك حول خيانة الزوجة من قبل عامة الناس وهذا يعني أن التهمة الموجهة إليها قريبة من الواقع وعلى الزوجة في هذه الحالة أن تلجأ إلى الاختبار النهري لتبرئة نفسها[١٤]. ومن الواضح أن وسيلة الإثبات بالاختبار النهري اصعب من الإثبات بالقسم ذلك لان طريقة الاختبار هذه قد تعرض حياة الزوجة للخطر، فإذا اجتازته بسلام اعتبرت بريئة وعادت إلى بيت زوجها ويكون

---

(١٠) الفعل صَبَاتُ ṣabātu يقابله في العربية الفعل ضبط في ذلك انظر: الطالبي. أحلام سعدالله " نظام التقاضي في العراق القديم ـ دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى "، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٨٢.

(11)Driver. G. R. and Miles. J., The Assyrian Laws, Oxford, 1935, p. 335.

(١٢) الطالبي. أحلام، المصدر السابق، ٨٢.

(١٣) انظر المادة(١٢٩) من قانون حمورابي كذلك انظر: إلى المادة (١٦) من القوانين الآشورية الوسيطة.

(١٤) انظر المادة(١٣٢) من قانون حمورابي، كذلك انظر: الهاشمي رضا، المصدر السابق، ص١٣١.

هذا بمثابة ترضية للزوج وإسكات لحديث الناس بإعلان البراءة[١٥]. وعن اتهام الزوج لزوجته بالخيانة في مرحلة الزواج الناقص[١٦]، فقد ورد في نص مسماري يعود إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد بعض التفاصيل عن إجراءات قانونية صدرت بحق امرأة اتهمها زوجها وهما في مرحلة الزواج الناقص بسوء السلوك ويذكر النص أن لجنة المحلفين الذين حكموا لصالح الزوجة كانوا من النساء حيث المصطلح المستخدم بخصوص هؤلاء شبتوُ šhibtu وصيغة التأنيث من المصطلح šhibuti أي الشيوخ وكبار السن ويعتقد ان اعتماد المحكمة على النساء ربما يرجع إلى اتهام الزوج لزوجته بمعاشرة غيره من الرجال وعدم عذريتها. لذلك كان على لجنة المحلفين ان يفحصوا المرآة للتأكد من عدم صحة التهمة الموجهة إليها[١٧].

وفي حالة أخرى إذا اثبت الزاني ادعاءاً شرعيا بان المرأة التي ارتكب معها الزنا في محلات البغاء أو أي مكان آخر لا يعرف أنها متزوجة فانه بموجب ذلك

---

(١٥) إن عملية الاختبار النهري كان يقابلها عند اليهود بممارسة طقوسية لإثبات التهمة كشرب ماء اللعنة كما جاء في قضية الزوجة المتهمة بخيانة زوجها والتي كان عليها أن تشرب من ماء اللعنة " فإذا ورمت بطنها تعتبر المرأة لعنة في وسط شعبها وإذا دخل الماء في بطنها دون أن يسبب لها أذى فان تلك المرأة بريئة من التهمة " في ذلك انظر: العهد القديم، سفر العدد ،الاصحاح (٥: ٢١ - ٢٩).

(١٦) الزواج الناقص أو غير التام، يعني التريث في إتمام التنفيذ الفعلي للزواج لأسباب منها إما لعدم إكمال الترتيبات اللازمة للزواج أو لصغر سن الفتاة المقبلة على الزواج وربما لهذه الأسباب تستمر بالعيش في كنف أبيها في ذلك انظر: قاشا. سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، موصل، ١٩٨٦، ص٣٣. ونتص المادة(١٣٠) من قانون حمورابي" إذا باغت رجل زوجة رجل آخر وهي لا تزال(تعيش) في بيت أبيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فان هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة".

(١٧)عقراوي. ثماسيتان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الآداب، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٣٧.

يكون بريء من التهمة الموجهة له كما جاء في المادة (١٤) من القوانين الآشورية الوسيطة " إذا ضاجع رجل زوجة رجل في بيت للدعارة أو في شارع وهو لا يعرف أنها متزوجة ولذلك ضاجعها فانه بريء وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء " وكذلك ورد في أحد النصوص القانونية الخاصة بأحد المحاكمات في مدينة نفر " لقد اتبعت الرجل وفق ميوله " أي إنها مبادرة المرأة ذاتها وهي شكل إغواء من جانب المرأة[١٨].

وما هو أهم بالنتيجة ان قانون حمورابي يستثني ضمنا عقوبة الموت في قضية عدم إثبات تهمة الزنا ويقتصر الأمر على فرض عقوبات تأديبية على من يقذف المحصنات كما جاء في المادة (١٢٧) التي نصت على الجلد بالسوط وحلق راس الرجل الذي يتسبب في أن يشار بالإصبع إلى كاهنة الاينتوم أو على زوجة رجل وعقوبة الجلد في هذه المادة تتطابق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية التي نصت على عقاب من يتهم الزوجة بالزنا دون إثبات بالجلد وعدم قبول شهادته أبدا[١٩].مما يدل على تأثر القوانين العراقية القديمة ولا سيما قانون حمورابي بالشرائع السماوية. وكذلك جاء في القوانين الآشوري الوسيطة[٢٠] إن الرجل إذا اتهم زوجة رجل بالزنا ولم يتمكن من إثبات تهمته يعلم بعلاقة ربما لغرض التشهير به ويوضع في خدمة أعمال الملك في حين نجد أن القوانين السومرية قد فرضت عقوبة التعويض على الاتهام بالزنا. لاعتمادها هذا المبدأ أساسا في تحديد العقوبة

---

(18)Finkelstein, J. J " Sex offenses in the sumerian Law " JAOS, 8 (1966), p.339.

(١٩) سورة النور، الآية الكريمة (٤).

(٢٠) انظر: القوانين الآشورية الوسيطة، اللوح الأول، المادة (١٨).

على جميع الجرائم الواردة فيها باستثناء المادة(٤) من قانون اورنمو التي تتعلق بالخيانة الزوجية.

عقوبة الزنا

اختلفت العقوبة المفروضة على جريمة الزنا وفقا لطبيعة الحالة التي يكون عليها فعل الزنا وكذلك وفقا للقواعد والأحكام التي كانت سائدة في الزمان والمكان المعينين فالسومريين كما يبدو من خلال النصوص القانونية لم ينظروا إلى الزنا على انه مشكلة اجتماعية كبيرة يجب أن تنالها عقوبة الموت فيما عدا الحالة التي تتعلق بالخيانة الزوجية بينما عدها البابليون والآشوريون من الجرائم الكبرى التي تستحق العقوبة القاسية وربما يعزى ذلك إلى تأثرهم بالشرائع السماوية كما ذكرنا وفيما يأتي العقوبات المترتبة على جريمة الزنا.

عقوبة الخيانة الزوجية

لقد اهتمت القوانين العراقية القديمة بتنظيم العلاقات الزوجية وسلطت الضوء على أهمية عقد الزواج وضرورة وجوده لقيام الحالة الزوجية " إذا اتخذ رجل زوجة ولم يدون عقدها فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية"[٢١] وكذلك لتجنب اختلاط النسب أو ضياعه[٢٢]. وفرضت القوانين على المرأة المتزوجة وجوب المحافظة على شرفها وعدم خيانة زوجها والموت كان عقوبة الخيانة الزوجية الثابتة مع خلاف في طريقة الوصول إليه، فالقوانين السومرية رغم اعتمادها مبدأ

---

(٢١) انظر: المادة (١٢٨) من قانون حمورابي.

(٢٢) الهاشمي. رضا، المصدر السابق، ص٢٠١.

التعويض إلا إنها فرضت عقوبة الموت على جريمة الخيانة الزوجية كما ذكرنا[٢٣]. وأشارت المادة (١٢٩) من قانون حمورابي إلى عقوبة الموت بالغرق أي القضاء على حياة المتهم بفعل فاعل وذلك بشد الأطراف حتى لا يتمكن الشخص المعاقب من إنقاذ نفسه. " إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر فعليهم أن يربطوهما معا في الماء..." وربطت المادة بين عقاب الزوجة وعقاب من زنى بها فالزاني لا يعاقب إلا إذا عوقبت الزوجة وتهدف هذه القاعدة إلى حماية الرجال من الاتهامات الكاذبة بالزنا. فإذا أمنت الزوجة العقاب فقد تتواطأ هي وزوجها على اتهام رجل معين بالزنا بقصد التخلص منه لسبب أو لآخر. والموت بالغرق كان أيضا عقوبة المرأة التي لم تحافظ على نفسها في غياب زوجها ودخلت بيت رجل ثان وكان في بيتها الطعام الكافي[٢٤]. إلا أن الإساءة الزوجية الكبرى في قانون حمورابي جاء ذكرها في المادة (١٥٣) والتي نصت على أن الوتيد (الخازوق) كان عقوبة المرأة التي تسبب في موت زوجها لأجل عشيقها ويقول النص البابلي " سيضعونها على عامود" ان جشاشم اشكنوش ina gašašim išakkanuši[25]

والقصد الجنائي في النص يتمثل باتجاه إرادة الزوجة في الخلاص من زوجها من اجل رجل آخر وفعلا تحققت وفاته[٢٦]. وطريقة الموت بالوتيد لم

---

(٢٣) انظر: المادة (٤) من قانون اورنمو كذلك انظر: المادة (٢٩) من قانون اشنونا. كذلك انظر: عبدالله. صبيح عبداللطيف، عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين والشريعة الإسلامية، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ١٩٩٩، ص١٦١.

(٢٤) انظر: المادة (١٣٣) من قانون حمورابي.

(25)Driver. G. R. and miles. J. The Babylonian Laws, Oxford, vol. I, 1955, p. 496.

(٢٦) حربة. سليم، القانون الجنائي في شريعة حمورابي، بحث غير منشور، قدم في الندوة العالمية عن قوانين حمورابي، ١٩٨٨، ص٥.

تستخدم في القوانين إلا مرة واحدة وفي هذه المادة ويتم الوتيد بالخازوق على طريقتين، إما بإدخال الوتد إلى صدر المرأة أو فيما بين الساقين باتجاه الأعلى[٢٧]. والقوانين الآشورية عاقبت بالموت أيضا على جريمة الخيانة الزوجية إلا إنها في الوقت نفسه تركت للزوج الحق في تقرير العقوبة التي يراها لزوجته الزانية أما شريكها فينال في كل الحالات العقوبة ذاتها التي توقع على الزوجة فإذا قتلت يقتل وإذا قطع انف الزوجة يخص شريكها في الجريمة ويشوه وجهه وإذا عفى الزوج عن زوجته الزانية فلا يلحق بالزاني أي عقاب وهذا يطابق مع النص الذي ورد في المادة (١٢٩) من قانون حمورابي " إذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته فالملك يبقي على حياة الرجل الزاني" مقابل هذا فان القوانين العراقية القديمة كانت متساهلة مع الزوج الذي يرتكب الخيانة الزوجية، إذ اقتصرت العقوبة في ذلك بإعطاء المرأة الحق في طلاقها من زوجها واخذ هديتها التي جلبتها من بيت أبيها وفق ما جاء في المادة (١٤٢) من قانون حمورابي.

عقوبة الزنا بالمحارم

إن كلمة المحارم تختلف في مدلولها من مجتمع لآخر ومن فترة لأخرى وقد ذكر حمورابي في قانونه البنات والأمهات والمربيات وزوجات الأبناء باعتبارهن من المحارم. غير أن دراسة القوانين الشرقية الأخرى تشير إلى أن الأخوات والعمات والخالات لابد وإنهن من المحارم أيضا في العهود البابلية[٢٨]. ونقول اعتمادا على ما توفر لنا من مصادر بان المحرم الوحيد الذي تتفق عليه غالبية

---

(٢٧) الهاشمي. رضا، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٢٨) سليمان. عامر، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص٢٥٦.

المجتمعات لفترات تاريخية طويلة، هي ألام وزوجات الأبناء أما المحارم الأخرى فيختلف موقفهم بين المجتمعات[٢٩].

تبدأ قوانين حمورابي في عرضها للمحارم بتحريم الاتصال بالمرأة فيما عدا حالات الزواج الرسمية، حيث أشارت المادة (١٥٥) إلى زنا الرجل بزوجة ابنه فإذا ثبت عليه مضاجعتها فيقتل برميه في الماء. في حين لم تتطرق المادة إلى معاقبة زوجة الابن مما يدل على انها لم تكن راضية بل مكرهة على الجريمة إما بالقوة أو باستخدام الأب لنفوذه وسلطته[٣٠]. وإذا اضطجع رجل مع زوجة ابنه التي لم يكن ابنه قد دخل بها فيعاقب بالتعويض وذلك بدفع ½ منا من الفضة إضافة إلى إعطائها جميع ما جلبته من بيت أبيها ولا يجوز أن يتزوجها الابن بعد ذلك بل لها أن تتزوج من الشخص الذي يختارها كما جاء في المادة (١٥٦) من قانون حمورابي. ويبدو أن المقصود بعروسه الابن في هذه المادة خطيبته التي تم اختيارها وإعطائها الهدايا وربما انتقلت إلى بيت حميها قبل إتمام الزواج[٣١] وتشير المادة (١٥٧) إلى اتصال الابن جنسيا بأمه بعد وفاة أبيه فشددت العقوبة على الطرفين بحرقهما لان الزنا كان برضاهما ويفترض انه بإمكان ألام أن تمنع ابنها عن ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع بينما لم يكن بمقدور زوجة الابن في المادة (١٥٥) أن تفعل ذلك مع حميها[٣٢]. وعقوبة الحرق كانت معروفة أيضا في بلدان أخرى من الشرق الأدنى القديم فقد عرفها على سبيل المثال اليهود حيث ورد في كتاب العهد

---

(٢٩) قاشا، سهيل، المصدر السابق، ص٥٢.

(٣٠) سليمان. عامر، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٣١) المصدر نفسه، ص٢٥٦.

(٣٢) المصدر نفسه ص٢٥٧.

القديم " إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها، بالنار تحرق "[٣٣] وفي مصر فان عقوبة الموت حرقا كانت عقاب للخيانة الزوجية منذ عهد الأسرة الخامسة[٣٤]. أما إذا كان اتصال الابن بزوجة أبيه بعد وفاة والده وهي أم لأولاد يحرم ذلك الابن من ممتلكات أبيه ويطرد من بيته.[٣٥] وحرم قانون حمورابي اتصال الأب بابنته وفي حالة وقوعه يطرد هذا الرجل من المدينة وذلك يعني خسرانه لكل ممتلكاته وحقوقه ومنها حق المواطنة[٣٦].

عقوبة الاغتصاب

يبدو واضحا من خلال النصوص القضائية السومرية والمواد القانونية بان السومريين نظروا إلى الاغتصاب على انه أذى أو إساءة غير بليغة نسبيا سوى انه يسبب ضررا اقتصاديا لوالدي الفتاة المغتصبة أو لسيدها إذا كانت الفتاة عبدة، والرغبة في الإصرار على أن يتزوج المعتدي من ابنتهم المغتصبة مع الاحتفاظ بحق الفتاة في المطالبة بالطلاق مستقبلا وقد يكون الشرط الجزائي أن يدفع المغتصب ثلاثة أضعاف المهر الاعتيادي.[٣٧] وتشير المادة (٥) من قانون اورنمو " إذا أزال الرجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه، عليه أن يدفع كغرامة خمسة شيقلات من الفضة" ويفسر الإكراه في هذه المادة بأنه عملية اغتصاب للأمة أي دون رضاها وهو فعل يعاقب عليه القانون فقانون اورنمو وقانون لبت عشتار لم

---

(٣٣) العهد القديم، سفر لاويين، الإصحاح (٢١: ٩).

(٣٤) كوتريل. ليونارد، زوجات الفراعنة، ب. ت، ترجمة. فيلب عطا، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٥٤.

(٣٥) انظر: المادة (١٥٨) من قانون حمورابي كذلك انظر: الهاشمي. رضا، المصدر السابق، ص١٣٨.

(٣٦) انظر: المادة (١٥٤) من قانون حمورابي.

(37)Finkelstein. J., Op. cit, p. 367.

يتطرقا إطلاقا إلى معاقبة العلاقات الجنسية التي لا يتوفر فيها عنصر الإكراه[٣٨] كذلك عاقب حمورابي في قانونه الشخص الذي يسلب عفاف زوجة تعيش في بيت أبيها قبل إتمام مراسيم الزواج الفعلية بالقتل ويخلي سبيل المرأة[٣٩] وأشارت المادة (١٢) من القوانين الآشورية الوسيطة إلى عقوبة الاغتصاب " إذا مرت زوجة رجل في شارع ومسكها رجل وقال لها (دعيني أضاجعك) فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس غير أن الرجل أخذها بالقوة، فان شاهدوه يضاجع المرأة أو ان شاهدا قد أيد مشاهدته يضاجع المرأة فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها " إن عقوبة القتل فرضت على المغتصب في هذه المادة في حين لم يفرض القانون عقوبة القتل في المادة (١٦) مع العلم ان المادة أشارت إلى عنصر الإكراه في المضاجعة وان عقوبة المغتصب إذا ثبتت التهمة عليه، تماثل عقوبة زوجة الرجل ويبدو هنا أن الاغتصاب كان في بيت وليس في شارع عمومي وأمام أعين الناس وعند مضاجعة رجل زوجة رجل بالإكراه والتهديد بواسطة امرأة مدبرة للزنا واشتكت الزوجة بعد خروجها من البيت وأعلنت عن انتهاك شرفها فسوف لا ينالها العقاب وتعتبر بريئة أما الرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا فسوف يقتلان وإذا لم تشتكي المرأة بخصوص ما حدث لها فلزوجها الحق أن يفرض عليها العقوبة التي يراها ومع ذلك فالرجل الزاني والمرأة المدبرة للزنا سوف يقتلان[٤٠].

---

(٣٨) رشيد. فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٧٩، ص٤٤

(٣٩) انظر: المادة (١٣٠) من قانون حمورابي.

(٤٠) انظر: المادة (٢٣) من القوانين الآشورية الوسيطة.

وفيما يتعلق بالجهة المنفذة لعقوبة جريمة الزنا فانه لا يوجد ذكر لها في القوانين والوثائق العراقية القديمة، حيث أن المعتدى عليه في بلاد الرافدين أعطته القوانين الحق في أن يطبق حكمها بنفسه، فنجد مثلا زوج المرأة الزانية وفي حالات كثيرة هو الذي يحكم إما بالعقوبة على زوجته الزانية أو العفو عنها، وعادة يكون التقاضي في قضايا الزنا والسحر والجرائم الكبرى كالقتل مثلا أمام أعين ومسمع الناس ممن ليسوا خصوما في القضية، وتعكس ذلك الأسطورة الخرافية التي تتعلق " بالفتاة العبدة المذنبة "[٤١] حيث ترسل انانا inanna وزيرها إلى الخارج لكي يعلن على الملأ تهمة ضد إحدى فتياتها العبدات التي خرقت المحرمات ومارست الزنا مع تموز زوج انانا ويذكر النص " لقد جلست على كرسي حر ونامت في فراش حر وتعلمت ممارسة الجنس وتعلمت التقبيل " تجمع الناس كما تشير الأسطورة في مكان من المدينة عند الدعوى إليهم عندها تستلقي المدانة مضطجعة في التراب وتقف سيدتها انانا أمامها " ألقت إليها نظرة كانت نظرة موت، صرخت بوجهها كانت صرخة الذنب أمسكت بناصيتها ورمت الفتاة عند أقدام سور المدينة "[٤٢] وقالت " دعوا الراعي يقتلها بعصاه ودعوا صانع الفخار يقتلها بآلته ودعوا الكاهن يقتلها بخنجره وصولجانه "[٤٣].

وربما استخدام السيف أيضا في تنفيذ العقوبة ولا سيما عقوبة جدع الأنف إلى

---

(٤١) حول تفاصيل أسطورة العبدة المذنبة انظر:

Jacobsen. T. H., Toward the image of Tammuz-Other Essays on Mesopotamian History and Culture cambridge,1970, pp. 206-214.

(42)Ibid, p. 206.

(43)Ibid, p. 206-207.

جانب الخنجر والفأس وهي أسلحة كانت معروفة منذ أزمنة قديمة " واستخدم أيضا السياط المصنوع من ذنب الثور في عقوبة الجلد كما ورد في المادة (٢٠٢) من قانون حمورابي.

نخلص إلى القول بأنه مهما كانت القوانين العراقية القديمة تمتاز بالقسوة والتي تعبر عن نفسها في موضوع الزنا، إلا أن فعله كان يعد أمرا واقعا وليس جريمة كبرى باستثناء الزنا بالمحارم، وبعبارة أخرى لم يكن الزنا يمثل إساءة خطيرة كما يبدو وللوهلة الأولى من خلال قراءة القوانين والتي في جوهرها اغتصاب لملكية الزوج الذي كان صاحب القرار النهائي في القضية، إما أن يتخذ موقفا حازما فيها أو أن يكون مسامحا كما يحلو له وبالتالي فان لكل مجتمع في فترات مراحله الحضارية المختلفة مقاييس خاصة في القيم الأخلاقية ويعزى ذلك إلى عوامل دينية واجتماعية وفكرية وغيرها. والبحث في موضوع الزنا يحتاج إلى المزيد من الاستقصاء والتمحيص تمهيدا لإعادة كتابته بطريقة اكثر دقة وموضوعية على ضوء الدراسات المسمارية الحديثة.